## ملف رقم 520653 قرار بتاريخ 2008/11/19

قضية (ح ص) ضد (النيابة العامة)

**الموضوع : فرار – عقوبة – تقادم – قضاء عسكري.**

قانون القضاء العسكري : المادة 236.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة 614.

**المبدأ : تتقادم عقوبة المدان بجريمة الفرار بمرور 05 سنوات من يوم بلوغه سن الخميسين (50) سنة.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد/ قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية الى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : المتهم (ح.ص) بتاريخ 07/07/10 ضد الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بالبليدة بتاريخ 07/07/09 والقاضي بادانة المتهم بجرم الفرار والحكم عليه بعام حبس نافذ.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ/ سيد مو حاج أحمد في حق المتهم الطاعن، والذي أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

## وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

**من حيث الشكـــل** : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

**من حيث الموضوع : عن الوجه الوحيد** : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجـــراءات :

بدعـــوى أن المحكمة العسكرية بالبليدة قضت على المتهم الطاعن بعام حبس نافذ بتاريخ 07/07/09 عن جنحة الفرار من 1994/08/14 الى غاية 07/05/20، وأن الطاعن مولود في 1957/03/20 أي أنه كان يبلغ من العمر وقت محاكمته أكثر من خمسين سنة، مما يعد خرقا لنص المادة 236 من قانون القضاء العسكري لكون العقوبة المحكوم بها تعتبر متقادمة، وبما أن التقادم من النظام العام يمكـــن اثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وبالتالي فالحكم المطعون فيه قد خـــرق اجـــراء جوهري، مما يعرضـــه للنقض.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن غير سديد، ذلك أن المادة 236 من قانون القضاء العسكري لا تنص على أن تقادم العقوبة الصادرة عن القرار تبدأ من يوم بلوغ الفار سن الخمسين، بل تنص على : " لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين".

أي أنه لا يبدأ سريان مدى تقادم العقوبة إلا عند بلوغ الفار سن الخمسين.

وفي قضيـــة الحال فان تقادم العقوبة يبدأ بعد مضي خمس سنوات كاملة من يوم 2007/03/20 أي تاريخ بلوغ المتهم خمسين سنة وهذا طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين معه رفض الطعـــن.

## فلهـــذه الأسبـــاب

**تقضـــي المحكمة العليا الغرفة الجنائيـــة :**

بقبـــول الطعن شكلا ورفضه موضوعـــا.

والمصاريف القضائية يتحملها الطاعن.

ينفـــذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من الســـادة :

| | |
|---|---|
| بباجـــــي حميـــــد | رئيس القســـم - رئيســـا |
| قرموش عبـــد اللطيف | مستشـــارا (ة) مقـــررا (ة) |
| محـــدادي مبـــــروك | مستشـــــــــــارا (ة) |
| عبـــد النـــور بوفلجـــة | مستشـــــــــــارا( ة) |

وبحضـــور السيـــد (ة) : دروش فاطمـــة - المحامـــي العـــام.

بمساعـــدة السيـــد (ة) : بلواهـــري ابتســـام - أمينة قســـم الضبط.